



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١١٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

- المادة ١- يعدل قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٤٨/ لعام ١٩٤٩ على الوجه المبين في المادتين التاليتين:
- المادة ٢- تعدل الغرامة الواردة في المادة /٣٣٥/ لتصبح عشرون ألف ليرة سورية.
- المادة ٣- يعدل مطلع المادة /٣٣٦/ ليصبح على النحو التالي:
- كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة خمسين ألف ليرة سورية.
- المادة ٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٩/٩/١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٨/١١/٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد